

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الاستصناع كما إذا كان المدفوع للصانع شاشا أبيض وربه مسلم غير تاجر والصانع يصبغ الأزرق فإن القول قول ربه في دعوى الوديعة لأن القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه قوله عطف على المعنى أي لا على قوله استصنع لأنه يصير التقدير والقول للأجير أنه استصنع والقول للأجير أنه خولف في الصفة فيقتضي أن الصانع يدعي المخالفة في الصفة وليس كذلك بل إنما يدعي أنك أمرتني أن أصنعه على صفة كذا تأمل قوله فالقول للصانع أي بيمين كما في ابن عرفة عن ابن يونس خلافا لعبق قوله إن أشبه أي بالنسبة لمالكه في استعماله كصبغه شاشا أخضر لشريف وأزرق لنصراني فلا تقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني والصانع يدعي أنه أمره بصبغه أخضر ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وقال الصانع بل أمرتني بصبغه أزرق وظاهره ولو لقرينة قال شيخنا العدوي ما لم تكن القرينة قوية وإلا كان القول قول المالك قوله إن أشبه الأجير في الفروع الأربعة فإن لم يشبه في الفروع الأول فلا أجر له ولا يتأتى فيه شبههما ولا عدم شبه واحد وكذا لا يتأتى في الفرع الثاني ولا في الثالث وإن لم يشبه الأجير في الفرع الثاني نظر لما زادته صنعه في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع الأجير به أو يدفع قيمته بدون الصنعة ويأخذه وإن لم يشبه في الفرع الثالث حلف ربه ويثبت له الحياز على ما قاله الشارح وإن لم يشبه في الفرع الرابع فقد أشار له الشارح بقوله فإن انفرد ربه بالشبه الخ قوله كأن نكلا أي ويقضي للحالف على الناكل قوله ولم يخرجها من يده أي فالقول قوله في قدر الثمن عند اختلافهما فيه قوله وهو أي اشتراط الحيازة في الأجير قوله إذا لم ينفرد الصانع بالشبه أي بأن أشبهها مع قوله فالقول له أي في قدر الأجرة ولو كان غير حائز له قوله ولزم كراء المثل أي ولا ينظر لحوز والحاصل أنهما إذا أشبهها مع فالقول للحائز منهما وإن لم يشبه واحد منهما فأجرة المثل ولا ينظر لحوز وإن أشبه أحدهما فقط فالقول قوله وإن لم يجزاه بن قوله لا كبناء بكسر الباء الموحدة وفتح النون مخففة ويجوز فتح موحده وتشديد نونه قوله لعدم الحوز أي لأن الحائز له ربه فإذا قال الصانع استأجرتني بأربعة مثلا وقال ربه بثلاثة فالقول قول ربه بيمينه إن أشبه أشبه الصانع أيضا أم لا وإلا فالقول للصانع إن أشبه وإن لم يشبه فكراء المثل قوله ولا في رده حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لربه وأنكر ربه أخذه كان القول قول ربه سواء كان الصانع قبضه بيينة أو بغيرها وهذا إذا كان المصنوع مما يغاب عليه والفرق بين قوله هنا وإن بلا بيينة وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بيينة وادعى ردها لرهبها أنه يصدق أن المودع قبض على غير وجه الضمان والصانع قبض ما

فيه صنعته ويغاب عليه على وجه الضمان قوله وإلا أخذه أي وإلا تزد دعوى الصانع على قيمة الصبغ بل تساويا أو نقصت دعوى الصانع عن قيمة الصبغ قوله بأن امتنع من دفعها أي كما لو